

شرح صحيح مسلم (251) " جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله " (ح) 792) للشيخ مصطفى العدوي 0202-11-71

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه وجواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة صورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه هذا تبويب نووي باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - 00:00:00

رأس زوجها وترجيله اي تمشيطة وطهارة سؤرها سؤر اللعاب الذي من الفم والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه كل ذلك جائز مع الحائض. حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي النيسابوري - 00:00:19

هناك يحيى ابن يحيى الليثي الاندلسي. لكن هنا الشيخ مسلم التميمي النيسابوري قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان اروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله - 00:00:45

ارجله امشطه واسرحه له وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان تعني اذا كان معتكفا لا يدخل بيتي الا لقضاء الحاجة حاجة الانسان هل تقتصر على البول والغائط - 00:01:08

والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك ام حاجة الانسان يدخل فيها الطعام والشراب كذلك كثيرون يرون الاقتصار على حاجة الانسان البول والغائط والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك اما الاكل فيمكن ايصاله له المسجد - 00:01:32

وبعضهم قال ان كلمة حاجة الانسان عامة تشمل ما ذكر وتشمل غير ما ذكر وحدث حاجة الانسان عموما التروية التي لابد له منها الاكل والشرب ونحو ذلك يعني في الحرم على سبيل المسال يمنعون دخول الاكل الحرام فستخرج للاكل - 00:01:52

واحد يتناقض ابن سعيد حدثنا ليث هاء وحدثنا محمد بن ربح لقد اخبرنا الليث وهو ابن ابن سعد المصري علي بن شهاب عن اروته وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:02:16

ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه يعني هو المعتكفة تدخل بيتها لحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة. يعني لا اجلس عند المريض واكله وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:37

ليدخل عليه رأسه وهو في المسجد فارجله يعني رأسه يخرجها من المسجد تمشطه عائشة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا قال ابن ربح اذا كانوا معتكفين - 00:02:57

قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد ابن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:03:18

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض هذه رواية عن اروى فيها كلام لان هنا فاغسله والرواية الاولى عن اروى من طريق ابن شهاب - 00:03:39

فارجله الثانية التي بعدها ايضا عن ابن هشام وعمرة فارجله فيبدو والله اعلم ان كلمة فاغسله وانا حائض شاذة من هذا الوجه هذا من هذا من هذا الوجه عن اروى - 00:04:01

قلت لهم قد يرد لها طريق اخر لكن من هذا الوجه نزوة شاذة بدليل ما سيأتي ايضا وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابوه خيثمة عن هشام ابن عروة عن هشام عفاوا اخبرنا عروة عن عائشة انها قالت - 00:04:22

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وانا في حجرتي لانه حجرته كانت تفتح المسجد. فارجل رأسه وانا حائض فعندنا

الزهري هشام ابن مروة كلاهما عن عروة بلفظ فارجله او ارجل رأسه - [00:04:43](#)

ورواية محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ودونهما في التثبث بلفظ فاغسله الذي تغسله هنا من هذا الوجه شاذة والله اعلم. نعم قد تأتي من طريق اخر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه تحدثنا حسين بن علي - [00:05:08](#)

عن زائدة عن منصور وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض لكن ليس فيها ان ذلك كان في الاعتكاف - [00:05:27](#)

اما رواية الاولى ففي الاعتكاف والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم. طبعاً اليهود كانوا يقولون او ان المرأة اذا حاضت تطرد من البيت طردا تطرد وجاء رسولنا بما يخالف امر يهود في هذا الصدد - [00:05:43](#)